الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث .

قوله وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم قريبا رواية أبي طالب .

وقوله وقال : أبو بكر لا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين .

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد هل تحمله العاقلة أم لا ؟ .

والصحيح من المذهب أنها تحمله نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب .

وجزم به الخرقي و صاحب الوجيز والمصنف في المقنع في أول كتاب الديات و المنور وغيرهم

وقدمه في المحرر و النظم وصححه و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال أبو بكر : لا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قال في الرعايتين ولا تحمل شبه عمد في الأصح .

إذا علمت ذلك : فكان الأولى أن يأتي المصنف بالواو قبل .

قال أبو بكر : لتظهر المغايرة .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

وقال أبو بكر مرة : يكون في مال القاتل حالا .

وقدمه في التبصرة كغيره .

وذكر أبو الفرج تحمله العاقلة حالا .

وقال في التبصرة : لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وجميع ذلك في مال الجاني في ثلاث سنين